

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2003/8  
16 December 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH and FRENCH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

الرئيس - المقرر: السيد لوي جوانيه

### خلاصة

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قرارها ٤٢/١٩٩١، وعُهد إليه بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧، جرى توضيح ولاية الفريق وتوسيعها كي تشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين.

وخلال عام ٢٠٠٢، قام الفريق بزيارة أستراليا والمكسيك بناء على دعوة من حكومة كل من البلدين. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في الإضافة ٢ و ٣ للوثيقة الحالية.

وخلال الفترة نفسها، اعتمد الفريق العامل ٢١ رأياً بشأن ١٢٥ شخصاً في ١٧ بلداً. ورأى في ٩٢ حالة أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً.

وخلال الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أيضاً، أحال الفريق العامل ما مجموعه ٨٧ نداءً عاجلاً بشأن ٦٥٨ فرداً إلى ٤٧ حكومة. وكان ٧٥ نداءً منها عبارة عن نداءات مشتركة مع ولايات مواضيعية أو قطرية أخرى للجنة حقوق الإنسان. وقامت ٢١ حكومة معنية بإبلاغ الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لتصحيح أوضاع المحتجزين.

وواصل الفريق العامل تطوير إجراءات المتابعة الخاصة به وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع البلدان التي كان قد زارها والتي كان قد أوصى بخصوصها بإدخال تغييرات على تشريعاتها المحلية المنظمة للاحتجاز. وطلب إلى حكومة إندونيسيا، عقب دورته الرابعة والثلاثين، أن تقدم معلومات متابعة بشأن التوصيات الناجمة عن زيارة الفريق العامل إلى ذلك البلد عام ١٩٩٩. كما تلقى معلومات هامة من حكومة كل من البحرين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، عن متابعة التوصيات الناجمة عن زيارتي الفريق العامل لتلك البلدان عامي ٢٠٠١ و ١٩٩٩، على التوالي.

ويعلق الفريق العامل في توصياته الواردة في هذا التقرير السنوي أهمية خاصة على المسائل التالية:

- (أ) الاحتجاز المرتبط بمكافحة الإرهاب؛
- (ب) الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا؛
- (ج) الطابع التعسفي - لكونه تمييزياً - لإجراءات الاحتجاز القائمة على الميول الجنسية.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١-٥	..... مقدمة
٤	٦-٤٨	..... أولاً - أنشطة الفريق العامل
٥	٧-٣٥	..... ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل
١٤	٣٦-٤٨	..... باء- البعثات القطرية
١٨	٤٩-٦٠	..... ثانياً- التحليل القانوني للادعاءات ضد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
١٩	٥١-٥٤	..... ألف- حول جواز قبول البلاغ
٢٠	٥٥-٦٠	..... باء- حول إثبات صحة الادعاءات المستند إليها
		..... ثالثاً- الرأي القانوني بشأن إجراءات حرمان المحتجزين في خليج غوانتانامو
٢١	٦١-٦٤	..... من الحرية
٢٤	٦٥-٦٧	..... رابعاً- اللجوء إلى الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا
٢٥	٦٨-٧٠	..... خامساً- حول الطابع التعسفي. مما هو تمييزي لإجراء احتجاز سببه الميول الجنسية ...
٢٥	٧١-٧٦	..... سادساً- الاستنتاجات
٢٧		..... المرفق: إحصاءات

## مقدمة

- ١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في قرارها ٤٢/١٩٩١. ويبين القرار ٥٠/١٩٩٧ الولاية المنقحة للفريق، التي مؤداها أن يحقق الفريق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي بشأن هذه الحالات طبقاً للقانون المحلي وللمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وبموجب هذا القرار، أسندت إلى الفريق أيضاً ولاية دراسة المسائل المتعلقة بالاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين.
- ٢ - وخلال عام ٢٠٠٢، كان الفريق العامل يتألف من الخبراء التالية أسمائهم: السيدة سوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي)؛ والسيدة ليلي زروقي (الجزائر)، والسيد تاماس بان (هنغاريا)، والسيد سيد محمد هاشمي (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد لوي جوانيه (فرنسا).
- ٣ - وقد قدم الفريق حتى هذا اليوم عشرة تقارير إلى اللجنة تشمل الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠١ E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24 و E/CN.4/1994/27 و E/CN.4/1995/31 والإضافات ١-٤، و E/CN.4/1996/40، والإضافة ١، و E/CN.4/1997/4، والإضافات ١-٣، و E/CN.4/1998/44، والإضافتين ١ و ٢، و E/CN.4/1999/63، والإضافات ١-٤، و E/CN.4/2000/4، والإضافتين ١ و ٢، و E/CN.4/2001/14، والإضافة ١ و E/CN.4/2002/77، والإضافتين ١ و ٢) وكانت اللجنة قد مددت لأول مرة في عام ١٩٩٤ ولاية الفريق الأولية البالغة ثلاث سنوات، ومددتها من جديد في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ لفترة ثلاث سنوات أخرى.
- ٤ - ونتيجة لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ بشأن تحسين فعالية آليات اللجنة، سيتعين أن يتغير تدريجياً تشكيل الفريق العامل. وعملاً بذلك المقرر، استقال السيد كايل سيال (الهند) من الفريق العامل بعد الدورة الثانية والثلاثين، وحل محله السيد هاشمي في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ٥ - وانتُخب السيد لوي جوانيه رئيساً - مقررًا للفريق العامل بالإجماع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد أن استقال من مهامه كنائب للرئيس. وأثناء الدورة الرابعة والثلاثين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انتخب الفريق العامل بالإجماع السيدة زروقي نائباً جديداً للرئيس.

## أولاً - أنشطة الفريق العامل

- ٦ - خلال سنة ٢٠٠٢، عقد الفريق العامل دوراته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

## ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

### ١- البلاغات التي أُحيلت إلى الحكومات

٧- يرد وصف الحالات التي أُحيلت إلى الفريق العامل ومحتويات ردود الحكومات في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (E/CN.4/2003/8/Add.1).

٨- فيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بحالات ادّعي فيها التعرض لاحتجاز تعسفي، كان من بين الحالات الفردية التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال عام ٢٠٠٢، وعددها ١٢٥ حالة، ٣١ تستند إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و٨١ حالة تستند إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية دولية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و١٣ حالة مقدمة من مصادر خاصة.

٩- اعتمد الفريق العامل، خلال دوراته الثلاث لعام ٢٠٠٢، ٢١ رأياً بخصوص ١٢٥ شخصاً في ١٧ بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه، أما النص الكامل للآراء رقم ٢٠٠٢/١ إلى ٢٠٠٢/١٤، فيرد في الإضافة ١ لهذا التقرير. ترد في الجدول أيضاً معلومات عن الآراء السبعة المعتمدة أثناء الدورة الخامسة والثلاثين، والتي تعذر إدراج تفاصيلها في مرفق لهذا التقرير لأسباب تقنية.

### ٢- آراء الفريق العامل

١٠- وقام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، المرفق الأول، الفقرة ١٨) باستعراض انتباه الحكومات، في آرائه المقدمة إليها، إلى قراري اللجنة ٥٠/١٩٩٧ و ٣٦/٢٠٠٠ اللذين طلبا إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مدة الأسابيع الثلاثة المحددة أُحيلت الآراء إلى المصدر.

الآراء المعتمدة أثناء الدورات الثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين  
والثانية والثلاثين للفريق العامل

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنون)	الرأي
٢٠٠٢/١	الصين	نعم	كاوو ماوينغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٢/٢	ميانمار	نعم	السيدة أونغ سان سوو كيي	الاحتجاز تعسفي، الفئتين الثانية والثالثة
٢٠٠٢/٣	إريتريا	نعم	محمود شريفو، وبيسترو سلومو، وهاييلي ولدنسي، وأغي أبراهام، وبراكبي غيريسالاس، وبرهان غيريكزهير، وستيفانوسيوم، وصلح غدريس كيكيا، وحامد حيمد، وجيرمانو ناتي والسيدة استير فيشازيون ياووي اغويو	الاحتجاز تعسفي، الفئتين الثانية والثالثة
٢٠٠٢/٤	توغو	نعم	ياووي اغويو	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، تم الإفراج
٢٠٠٢/٥	الصين	نعم	السيدة تان حي تاوو، والسيدة هان يويجوان، وجاو مينغ، ويانغ تشانونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٢/٦	يوغوسلافيا	نعم	السيدة أرييتا أغوشي، وسليمان بيتيقي، وآفني دو كاج، وديمي راموساج، ويلبير توبالي	حفظت القضايا (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل - تم الإفراج
٢٠٠٢/٧	مصر	نعم	ياسر محمد صلاح و٥٤ شخصاً آخر	الاحتجاز تعسفي
٢٠٠٢/٨	المملكة العربية السعودية	نعم	سعيد الزعير	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٢/٩	الفلبين	نعم	منويل فلوريس، وفيليكس كوسيبك، وحاجي ساليك قمر الدين، ومايكل غيفارا	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، تم الإفراج
٢٠٠٢/١٠	موريتانيا	نعم	سيدي فال	بين ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى منذ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الاحتجاز غير تعسفي

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعينون)	الرأي
٢٠٠٢/١١	الجمهورية العربية السورية	نعم	فواز تلو، حبيب عيسى، وليد البني، حسن سعدون، حبيب صالح، عارف دليله، كمال لبواني، رياض الترك، رياض سيف، محمد مأمون الحمصي	محمد مأمون الحمصي: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية، الأشخاص الآخرون: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية والفئة الثالثة
٢٠٠٢/١٢	الجمهورية العربية السورية	نعم	محمد رامي عثمان، طارق شكري، عبد الناصر عرب، محمد جمعة مسيتو، هلال مسيتو، محمد يازان الكوجك ومحمد أيمن الكوجك	عبد الناصر عرب: حفظت القضية مؤقتاً (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، الأشخاص الآخرون: حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، تم الإفراج
٢٠٠٢/١٣	لبنان	نعم	حنا يوسف شليطه	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٢/١٤	جيبوتي	نعم	محمد عبدالله غود، أحمد فادن، ظاهر حسن أحمد، حسين فويلدين بولاليله، حسين فرح راغه، عبد الرحيم محمود هيرسي، دواليه إيغويه أوفليه، نصري علمي مايدنيه، مصطفى خيره درار، حسن دجاما ميرانيه، عدن علي غيدي وموسى غيدي	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٢/١٥	الصين	نعم	ياوو فوكزين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٢/١٦	الإمارات العربية المتحدة	نعم	جورج أتكينسون	من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة (الرأي ١٧/١٩٩٨). ومنذ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعلومات غير كافية للبت في الطابع التعسفي أو غير التعسفي للاحتجاز
٢٠٠٢/١٧	الجمهورية العربية السورية	نعم	جوزيف أمين حويص	حفظت القضية (الفقرة ١٧ د) من أساليب عمل الفريق العامل، الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٢/١٨	جمهورية أفريقيا الوسطى	لا	المقدم برتران مامور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٢/١٩	بيرو	نعم	رولاندو كيسب بيروكال	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٢/٢٠	تونس	نعم	همة هامي، عبد الجبار مادوري، سمر طعم الله	حفظت القضايا (انظر الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أطلق سراح الأشخاص
٢٠٠٢/٢١	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	أيوب علي خان، عزمت جويد	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

ملاحظة: لم يتسن استنساخ الآراء ٢٠٠٢/١٥ إلى ٢٠٠٢/٢١، التي اعتمدت أثناء الدورة الخامسة والثلاثين، في مرفق هذا التقرير؛ وسيجري استنساخها كمرفق للتقرير السنوي القادم. قرر الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين وفقاً للفقرة ٢٥(د) من أساليب عمله (عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين) إحالة حالة كل من يوري بندجيفسكي (بيلاروس)، وماركو أنطونيو أربوليدا سلداريغا (كولومبيا)، إلى لجنة حقوق الإنسان بما أن المسألة قد أُحيلت أيضاً إلى هذا الجهاز وبما أن الأشخاص المعنيين هم أنفسهم والوقائع المعنية هي نفسها.

### ٣- ردود فعل الحكومات والمصادر على آراء الفريق العامل

١١- وقدمت كل من حكومتي الجزائر والجمهورية العربية السورية وكذا مصدر حالة من استراليا طلباً بإعادة النظر في الرأي. ولم تقدم حكومات أخرى إلا ملاحظات عن آراء الفريق العامل.

١٢- طلبت البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة إلى الفريق العامل، بمذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إعادة النظر في رأيه المتعلق باحتجاز عباسي مدني وعلي بلحاج. أكدت الحكومة أن بلاغها السابق المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي كان قد نظر فيه الفريق لدى اعتماد رأيه، كان مجرد اعتراض على معالجة الفريق العامل للحالة لأسباب إجرائية، وليس دعوة للتعليق على الأسس الموضوعية للبلاغ. وقرر الفريق العامل عدم إعادة فتح القضية وذلك للأسباب التالية:

(أ) من المتطلبات الأساسية في الإجراءات التي يستخدمها الفريق العامل أن تكون سريعة؛ وضرورة دقة الإجراءات تنبع من طبيعة ولاية الفريق في حد ذاتها؛

(ب) يجب أن يكون الإجراء إجراءً اتهامياً كي تُمنح الأطراف فرصاً متساوية لتقديم جميع المعلومات التي تعتبرها ضرورية؛

(ج) البعثة الدائمة للجزائر بدل أن تعطي الفريق العامل كافة المعلومات الضرورية احتفظت بحق الرد لما تعتبر ذلك ضرورياً. غير أنه لما أُبلغت البعثة الدائمة بالرأي المعتمد، قدمت إلى الفريق العامل معلومات كان من شأنها أن تغير قرار الفريق لو أن هذا الأخير كان على علم بما عند اعتماد رأيه.

١٣- طلبت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى الفريق العامل إعادة النظر في رأيه رقم ٢٠٠٢/١١ على أساس أنه لم يول الاهتمام لردّها المتعلق ببعض المحتجزين الذي قدمته للفريق العامل في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقد نظر الفريق في الرد الذي قدمته الحكومة المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (المذكورة رقم ١٤/٠٢ بخصوص رياض



الترك ورياض سيف) ولكن لم ينظر في الرد المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (المذكرة رقم ٠٢/٤٩٩) المتعلق بفواز تلولو، وحبیب عيسى، ووليد البني، وحسن سعدون، وحبیب صالح، وعارف دليله، وكمال لبواني.

١٤ - وصرحت الجمهورية العربية السورية، في ردها المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أن هؤلاء الأشخاص المعنيين قد احتجزوا وفقاً لقرار المدعي العام بتهمة "محاولة تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة، بعقد اجتماعات من دون التصريح الذي ينص عليه القانون، وإلقاء خطب ومحاضرات تحرض على العصيان المسلح للإطاحة بالنظام. ومثل هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة المعنية، ولم تصدر بعد قراراتها. ويدافع عدد من المحامين عن الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه، من ضمن هؤلاء المحامين حسن عظيم، وخليل معتوق، وهيثم مالخ، ومحمد رعدون، وحسن دليله، ووزان زيتونه، وسامي ضاحي. ويحضر المحاكمة الأهل والصحفيون والأصدقاء كما يُسمح لهم بزيارة المحتجزين، المذكورة أسماؤهم أعلاه، في السجن".

١٥ - يعرب الفريق العامل عن أسفه لأن هذه المعلومات لم يُنظر فيها لدى اعتماد رأيه رقم ٢٠٠٢/١١ (الجمهورية العربية السورية). غير أنه لم يُعثر عليها في السجلات. وإذ يحيط الفريق العامل علماً بموقف الحكومة، فإنه لا يرى أي عناصر جديدة قد تغير الحجج التي استند إليها رأيه.

١٦ - واعترض المصدر على الاستنتاجات التي تضمنها رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠١/١٥ (أستراليا). ونظر الفريق العامل في طلب إعادة النظر، وفق المادة ٢١ من أساليب عمله، وقرر تأكيد رأيه الذي مفاده أن احتجاز كارلوس كابل بينيش وماركوس باسيني بيرتران لم يكن احتجازاً تعسفياً. واستنتج أن احتجاز هذين الشخصين كمدانين، وما يتصل بذلك من نوعية المعاملة التي تعرضا لها أثناء الأعوام الثلاثة المنصرمة، والطبيعة التعسفية للإجراءات التي تقرّر بموجبها ضرورة احتجازهما بموجب نظام أمني من أشد ما يكون، هي مسائل تتعلق بظروف احتجازهما ولا تشملها بالتالي ولاية الفريق العامل.

١٧ - وصرحت حكومة مصر، بمذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بأنها لا تتفق مع الرأي رقم ٢٠٠٢/٧، للأسباب التالية:

"(أ) ليس في التشريع المصري أية مادة تأذن بمحاكمة مواطن بسبب ميله الجنسي. إن القانون المصري يقوم على مبدأ حماية الحرية الشخصية، كي لا يعاقب أي مصري على أساس ميله الجنسي فحسب؛

"(ب) لقد حوكم المواطنون، موضوع الرأي، بموجب قانون حظر الدعارة وليس لأنهم لواطيون. ويشير لفظ الفسق إلى ممارسة الأفعال اللواطية غير المميزة مع الرجال في مناسبات عديدة،

بالمقارنة مع ممارسة النساء المعتادة للأفعال الجنسية مع الرجال (الدعارة). وبعبارة أخرى، يشير هذا اللفظ إلى دعارة الذكور؛

"(ج) وفي حالة الممارسات الجنسية بين اللواتيين، تتعلق هذه الجريمة بعدم مشروعية استغلال دعارة الآخرين بأي وسيلة من الوسائل، بغض النظر عن من هو الشخص الذي ارتكب الجريمة. وبعبارة أخرى، إنه سلوك مملوس، أي ارتكاب كل من الطلبة لفعل لا أخلاقي وجريمة من جرائم الآداب العامة، ويعتبر فعلاً إجرامياً، بغض النظر عما إذا كان مرتكبها رجلاً (فسق) أو نساءً (دعارة)، وبصرف النظر عن الميل الجنسي؛

"(د) إن الأشخاص المتهمين قد ارتكبوا أفعالاً إجرامية مملوسة. ولم يذكر قط ميلهم الجنسي في التهمة الموجهة لهم.

"ويستنتج مما سبق أنه لم يكن هناك أي تمييز بين المواطنين المصريين بسبب الجنس أو غيره من الأسباب الواردة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

١٨- وقدمت بعثة المغرب الدائمة لدى الأمم المتحدة بجنيف، في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ملاحظات بشأن الرأي رقم ٢٧/٢٠٠١ (المغرب) المتعلق بالقبطان مصطفى أديب. حسب الحكومة، فإن الدافع إلى ملاحقة الشخص المعني هو ارتكابه أفعالاً إجرامية يعاقب عليها القانون، ومن هذه الأفعال انتهاك التعليمات العسكرية وإهانة الجيش، تجسدت في تقديمه معلومات للصحافة الأجنبية، من دون إذن مسبق من طرف القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية، بطريقة تتنافى مع أحكام المادة ٢٧ من قانون التأديب العام. ولا علاقة لذلك بالحق في حرية التعبير، وهو حق ليس مطلقاً بل يخضع لبعض القيود حسبما هو متوخى في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- تمثل المحاكم العسكرية ولاية قضائية معترف بها في عدة بلدان ذات نظام ديمقراطي. والمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية يترأسها قضاة مدنيون يخضع تعيينهم وترقيتهم ومجازاتهم للقانون الأساسي للقضاء المؤرخ عام ١٩٧٤. والأحكام التي تصدرها تخضع لسلطة المحكمة العليا عن طريق الاستئناف. وأثناء المحاكمة، طلب الدفاع عن المعني الاستماع إلى بعض الشهود إلا أن المحكمة اعتبرت بما حوِّلت من سلطة تقديرية أنه ليس هناك ما يبرر الاستجابة لهذا الطلب لأن الشهادات لن تفيد في البت في القضية. وقد عرض الدفاع كل ما لديه من حجج.

٢٠- قدمت الحكومات والمصادر معلومات بشأن حالة الأشخاص الذين كان الفريق العامل قد نظر في احتجازهم.

٢١- وجهت حكومة المكسيك رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تحيط فيها الفريق العامل علماً بأنه قد أُفْرِجَ عن الجنرال خوسيه فرانسيسكو غلاردو في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وكان الفريق العامل قد اعتبر احتجازه تعسفياً في رأيه رقم ١٩٩٨/٢٨ (المكسيك).

٢٢- وقدمت حكومة المكسيك في رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، معلومات تتعلق بالوضع القانوني والحالة الصحية للسيد ياكوبو سيلفا نوغاليس والسيدة غلوريا أريناس أجليس، اللذين كان الفريق العامل قد أعلن أن احتجازهما كان احتجازاً تعسفياً في رأيه رقم ٢٠٠٠/٣٧ (المكسيك). وأبلغت الحكومة أن هذين السجينين قد قاما بإضراب عن الطعام من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم ١ "لابالما"، وفي مركز إعادة التأهيل الاجتماعي في نيزاهوالكويوتل ببورضو خوشياتا، بولاية مكسيكو، على التوالي. وإن كان كل منهما قد نحل، إذ قل وزنه ببضعة كيلوغرامات، فإن حالتهم الصحية عموماً جيدة، وحاجتهما على الإماهة قليلة وأنه لم تكن هناك آثار سلبية على جهاز القلب والرئتين أو الجهاز المعدي. وقد أضربا عن الطعام مساندة لمشروع قانون العفو عن السكان الأصليين للوخيتشا وهي منطقة تتهم بانتمائها للجيش الشعبي الثوري والجيش الشعبي الثوري المستقل.

٢٣- أبلغ المصدر أن السلطة الفلسطينية قد أفرجت عن جويد الغصين. وكان الفريق العامل قد اعتبر احتجازه تعسفياً في رأيه رقم ٢٠٠١/٣١ (السلطة الفلسطينية).

٢٤- أفاد المصدر الفريق العامل بأن السلطات الصينية قد أطلقت سراح انغوانغ شوبهل وهو مواطن صيني من أصل تيبتي كان يعيش في المنفى. وكان الفريق العامل قد اعتبر احتجازه احتجازاً تعسفياً في رأيه رقم ١٩٩٩/٢ (الصين).

٢٥- أبلغ المصدر أنه قد أُفْرِجَ عن السيدة إيونغ سان سووكيي. وكان الفريق العامل قد اعتبر احتجازه احتجازاً تعسفياً في رأيه رقم ٢٠٠٢/٢ (ميانمار).

٢٦- يعرب الفريق العامل عن تقديره للإفراج عن الأشخاص المذكورة أسماؤهم ويعترف بالجهود التي تبذلها حكومة كل من الصين، والمكسيك، والسلطة الفلسطينية في مراعاة آرائه.

#### ٤- البلاغات التي أدت إلى توجيه نداءات عاجلة

٢٧- خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجه الفريق العامل ٨٧ نداءً عاجلاً إلى ٤٧ حكومة بشأن ٦٥٨ فرداً (١٥٨٨ رجلاً و٧٠ امرأة). وقام الفريق العامل، طبقاً للقرارات ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، باستعراض

انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما نُقلت، وبمناشدتها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية. وعندما كان النداء يشير إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإطلاق السراح، كان الفريق العامل يطلب إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإفراج عن الأشخاص المعنيين.

٢٨- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل ٨٧ نداءً عاجلاً، وهي كالتالي (عدد الأشخاص المعنيين مبيّن بين قوسين): ٩ نداءات إلى السودان (١٠٥ رجال و٣ نساء)؛ ٨ نداءات إلى نيبال (١١ رجلاً و٣ نساء)؛ ٦ نداءات إلى الصين (٢٧ رجلاً و٢٢ امرأة)؛ ٤ نداءات إلى الجزائر (١٧ رجلاً)؛ ٤ نداءات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤ رجال)؛ ٣ نداءات إلى أوزبكستان (رجل و٢١ امرأة)؛ ونداءان إلى بنغلاديش (٣ رجال)؛ ونداءان إلى الكاميرون (١٥ رجلاً)؛ ونداءان إلى كوسا (٤ رجال)؛ ونداءان إلى إثيوبيا (١٣ رجلاً)؛ ونداءان إلى إسرائيل (رجلان)؛ ونداءان إلى قيرغيزستان (٣ رجال)؛ ونداءان إلى ليبيا (٨ رجال وامرأة)؛ ونداءان إلى ميانمار (٩ رجال)؛ ونداءان إلى الاتحاد الروسي (رجلان)؛ ونداءان إلى رواندا (٣ رجال)؛ ونداءان إلى تونس (٣ رجال)؛ ونداءان إلى زيمبابوي (٤ رجال)؛ ونداء إلى الأرجنتين (١٨٧ رجلاً)؛ ونداء إلى أذربيجان (رجل واحد)؛ ونداء إلى بروندي (رجل واحد)؛ ونداء إلى تشاد (رجلان)؛ ونداء إلى كولومبيا (٢٠٠ رجل)؛ ونداء إلى إكوادور (٧ رجال وامرأة واحدة)؛ ونداء إلى مصر (٤ رجال)؛ ونداء إلى غواتيمالا (٤ رجال)؛ ونداء إلى غينيا (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى هندوراس (٨٠١ رجل)؛ ونداء واحد إلى جمهورية إيران الإسلامية (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى جامايكا (رجلان وامرأة حامل)؛ ونداء واحد إلى الأردن (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى لبنان (٢٣ رجلاً)؛ ونداء واحد إلى الجماهيرية العربية الليبية (٦ رجال)؛ ونداء واحد إلى ماليزيا (٦٤ رجلاً)؛ ونداء واحد إلى موريتانيا (٣ رجال)؛ ونداء واحد إلى المكسيك (٦ رجال وطفلة)؛ ونداء واحد إلى المغرب (٢٢ رجلاً و١٦ امرأة)؛ ونداء واحد إلى باكستان (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى المملكة العربية السعودية (٣ رجال)؛ ونداء واحد إلى الجمهورية العربية السورية (٣ رجال)؛ ونداء واحد إلى غامبيا (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى تركمانستان (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى تركيا (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى أوغندا (رجل واحد)؛ ونداء واحد إلى فتويلا (رجل وامرأة)؛ ونداء واحد إلى فييت نام (رجل واحد)، ونداء واحد إلى زامبيا (٤ رجال).

٢٩- وكان من بين هذه النداءات العاجلة ٧٥ نداءً وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررین خاصين آخرين معنيين بمواضيع أو بمناطق جغرافية معينة. ووجهت هذه النداءات إلى حكومة كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا، أذربيجان، والأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبروندي، وتركمناستان، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وزيمبابوي، والسودان، والصين، وغامبيا،

وغواتيمالا، وغينيا، وفرنزويلا، وفييت نام، وقيرغيزستان والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، وليبريا وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، ونيبال، وهندوراس.

٣٠- وتلقى الفريق العامل ردوداً على النداءات العاجلة الموجهة إلى حكومات البلدان التالية: الجزائر (رداً على ٤ إجراءات)، وبنغلاديش (رداً على إجراءات)، وبوروندي والصين (رداً على إجراءات)، وكوبا (رداً على إجراءات)، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا (رداً على نداءين)، وغواتيمالا، وليبريا، وماليزيا، والمغرب، (رداً على إجراءات)، وميانمار (رداً على نداءين)، ونيبال (رداً على إجراءات)، وسري لانكا (رداً على إجراءات)، وتونس (رداً على إجراءات)، وتركيا، وفتزويلا، وفييت نام، وزامبيا، وزمبابوي. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لندائه والتي وافته بمعلومات بشأن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما للحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص.

٣١- وفي بعض الحالات أبلغ الفريق، إما من جانب الحكومة أو المصدر، بأن الأشخاص المعنيين قد أُطلق سراحهم، وخاصة في البلدان التالية: الجزائر (أطلق سراح شخص واحد، وأفرج عن ١٤ شخصاً إفرجاً مشروطاً)؛ بنغلاديش (أفرج عن شخص واحد بكفالة)؛ الصين (أطلق سراح شخص واحد)، وإكوادور (أفرج عن ٧ أشخاص، وأبعد شخص واحد إلى بلده)؛ مصر (أفرج عن ٥ أشخاص، بعد النداء)، وليبريا (أفرج عن ٤ أشخاص)؛ نيبال (أفرج عن شخصين)؛ تونس (أفرج عن شخصين)؛ سري لانكا (أفرج عن شخص واحد)؛ تركيا (أفرج عن ١٣ شخصاً). وأكد للفريق العامل، في حالات أخرى (تتعلق بكل من بوروندي والصين وكوبا وإكوادور وغواتيمالا وماليزيا والمغرب وميانمار وتونس وفتزويلا وزامبيا وزمبابوي) أن المحتجزين المعنيين سيستفيدون من ضمانات المحاكمة العادلة.

٣٢- أفادت الحكومة الجزائرية أن فريد علالو الذي كان قد تم التحقيق معه بشأن أنشطة مجموعة إرهابية قد أُطلق سراحه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولم يقدم في حقه أي اتهام. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بأمر من قاضي التحقيق، أُطلق سراح ١٤ شخصاً كانوا متهمين بالتجمع غير القانوني، والتحريض على التجمع غير القانوني، والحرق المتعمد، والتغريب بالقصر. ولا تزال القضية معلقة أمام القاضي. وأفادت حكومة بنغلاديش أنه قد تم إطلاق سراح شهريار كبير بكفالة وأنه سيحاكم محكمة حرة ونزيهة. وكان قد احتجز للاشتباه في كونه قد ارتكب فعلاً إجرامياً. وأفادت حكومة الصين بأن السيدة وانغ ليانرونغ قد أُطلق سراحها في أوائل شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بعد انتهاء مدة احتجازها. وكان قد حُكم عليها من طرف سلطات الأمن العام لهيبسي للإخلال بالنظام العام. وقالت حكومة إكوادور في ردها إنه قد أُطلق سراح سبعة أشخاص كان قد أُلقي عليهم القبض لدى مشاركتهم في مظاهرة ضد خط النفط الخام الثقيل، وذلك حتى قبل انتهاء مدة الـ ٤٨ ساعة التي ينص عليها القانون الجنائي. وتم إبعاد شخص آخر، وهي مواطنة من الولايات المتحدة، كان قد أُلقي عليها القبض لدى مشاركتها في المظاهرات، لأنها شاركت في أنشطة لا تتماشى مع وضعها القانوني كسائحة.

٣٣- أبلغت الحكومة المصرية أن محكمة دمنهور قد أصدرت الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ياسر أحمد فؤاد، ومنصور حسن محمد، وعلي رزق محمد، و محمد أحمد حسين، وسمير محمود علي. وأطلق سراح المتهمين بعد أن استأنفوا الحكم الذي أصدرته المحكمة. وأخبرت حكومة ليبيا الفريق العامل بأنه قد أُفرج عن الصحفيين الأربعة ومن ضمنهم ستانلي سنكور وجيمس لودي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وهو نفس اليوم الذي تم فيه استدعاؤهم للاستجواب، وأنه لا يوجد أي صحفي قيد الاحتجاز في البلد. وأبلغت حكومة نيبال أنه قد أُطلق سراح جتيندرا مهاسيث في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأنه قد أُفرج عن غجنديرا كارنا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكان قد أُلقي عليه القبض وفي حيازته أوراق مشتبه فيها. وأفادت الحكومة التونسية بأن زهير مخلوف وشدلي تركي اللذين تم استجوابهما في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار تحقيقات بشأن قضايا مشمولة بالقانون العام، قد أُفرج عنهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وصرحت حكومة سري لانكا بأنه قد أُطلق سراح كريشناسامي ثيفيان في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بعد أن أوقفت الدعاوى الثلاث المرفوعة في المحكمة العليا. وأفادت الحكومة بأن النائب العام قد استهلّ عملية ترمي إلى سحب التهم الموجهة للأشخاص المتهمين بالمشاركة في العمل الإرهابي مشاركة في أدنى حد.

٣٤- وأخيراً، أخبرت حكومة تركيا الفريق العامل أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد أُفرج عنهم في الفترة ما بين ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢: عبد الكريم كوتشان، وفاروق كيليتش، وميخائيل بلب، وعبد العزيز يوسيداغ، ومحسون بيلان، وزبير أفشي، ونسرتين دمير، ومحموت كوزو، ولقمان كوتشان، وسرمين إرباس، وأحمد أكتيم، ويعقوب بسوغا. وكان قد أُلقي القبض على هؤلاء الأشخاص بسبب مخالفة قانون مكافحة الإرهاب. وأفرج عن عبد الرحمن تاتشي رئيس حزب الشعب الديمقراطي في المقاطعة المركزية بسيرت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وكان قد أُلقي عليه القبض في نفس اليوم.

٣٥- يلاحظ الفريق أنه لم ترد ردود إلا على ٩٣، ٣٧ في المائة من نداءاته العاجلة وأنه من ثم يدعو الحكومات إلى زيادة تعاونها معه في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

## باء - البعثات القطرية

### ١- الزيارات التي تم القيام بها

٣٦- خلال عام ٢٠٠٢، زار وفد من الفريق العامل أستراليا (أيار/مايو - حزيران/يونيه)، للبحث في مسألة احتجاز الأشخاص الذين وصلوا إلى البلاد دون تصريح، والمكسيك (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر). يرد التقريران بشأن هاتين الزيارتين في الإضافتين ٢ و٣ لهذا التقرير.

## ٢- الزيارات المقرر إجراؤها

٣٧- عبّر الفريق العامل عن اهتمامه بزيارة البلدان التالية:

(أ) أنغولا؛

(ب) غينيا بيساو. لم يتوصل الفريق العامل برّد من حكومتَي هذين البلدين الأفريقيين، ويأمل أن يتوصل بدعوة تسمح له بإجراء زيارة في المستقبل القريب؛

(ج) بيلاروس أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صرح الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومة بيلاروس ستدعو الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى زيارة البلد. وقام نائب الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، برسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإبلاغ رئيس الفريق العامل بأن السلطات المختصة في حكومته تنظر في مسألة تنظيم زيارة الفريق العامل إلى بيلاروس، وأنه سيجري الاتفاق على الموعد النهائي للزيارة عن طريق القنوات الدبلوماسية؛

(د) جمهورية إيران الإسلامية. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بادر الفريق العامل بإجراء مشاورات مع البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بهدف إرسال بعثة إلى ذلك البلد. وأصدرت الحكومة دعوة دائمة لكافة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. ورسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رحب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بزيارة الفريق العامل لإيران. وتُتخذ الترتيبات لإيجاد فترة خلال عام ٢٠٠٣ تناسب وتلائم الطرفين؛

(هـ) لاتفيا. أصدرت حكومة لاتفيا دعوة دائمة أيضاً لكافة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بادر الفريق العامل بإجراء مشاورات مع البعثة الدائمة لاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بهدف إرسال بعثة إلى ذلك البلد لدراسة الجوانب القانونية، والقضائية، والإدارية المتعلقة بمسألة الاحتجاز في لاتفيا. ورسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الفريق العامل أن يقترح إطاراً زمنياً يمكن خلاله القيام بالزيارة. ويظل الفريق العامل على اتصال مع البعثة الدائمة لإيجاد فترة ملائمة للزيارة؛

(و) ناورو؛

(ز) وبابوا غينيا الجديدة. أبلغ الفريق العامل الحكومتين برغبته في تلقي دعوة لزيارة البلدين خلال عام ٢٠٠٣، كي يبحث في مسألة الاحتجاز الإداري للأشخاص الذين وصلوا إلى البلاد دون تصريح، وملتمسي

اللجوء، واللاجئين. ولم يتوصل برد إلى الآن. وقد جاء طلب الفريق العامل بزيارة هذين البلدين نتيجة زيارة أستراليا مؤخراً. فمنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نُقل عدد كبير من ملتمسي اللجوء الذين وصلوا دون تصريح إلى جزيرة كريسماس، وجزيرة ككوس، وأشمور ريف إلى جمهورية ناورو وإلى جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة. وأبلغ أنهم يقيمون في مراكز الاحتجاز في انتظار تقرير حق اللجوء.

### ٣- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٣٨- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٤ إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات المواضيعية التابعة للجنة أن يُبقوا اللجنة على علم بمتابعة جميع التوصيات الموجهة إلى الحكومات في سياق تأدية مهام ولاياتهم. واستجابة لهذا الطلب، قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦) أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مع نسخة عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية.

٣٩- وُجّهت رسالة، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، إلى حكومة إندونيسيا طلبت فيها معلومات عما تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن زيارته إلى هذا البلد في عام ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/4/Add.2). ولم يرد حتى الآن أي ردّ.

٤٠- و برسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدّم الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة من طرف حكومته لتنفيذ توصيات الفريق العامل بعد زيارته. وأفادت الحكومة بأن من يأذن بالاحتجاز الأولي هو كبير موظفي الهجرة أو مفتش. وتخضع مواصلة الاحتجاز في كل الأحوال لمراجعة إدارية في فترات دورية. ويستعرض مفتش الاحتجاز بعد ٢٤ ساعة كما يستعرضه مفتش آخر أسبوعياً. وبعد ٢٨ يوماً تتولى وحدة إدارة حالات المحتجزين مراجعة الاحتجاز. وهذه الوحدة جزء من دائرة الهجرة، ومستقلة عن ميناء الاحتجاز ومكتب التنفيذ. ولكبير المسؤولين التنفيذيين في الوحدة السلطة في الاحتفاظ بالمحتجزين لمدة تصل إلى شهرين. ومن شهرين إلى ١١ شهراً تتم مراجعة الاحتجاز شهرياً من طرف نائب مدير دائرة الهجرة. وفي جل الظروف، يجوز للمحتجز أن يطلب الإفراج بكفالة. ولا يوجد جهاز يتولى مراجعة حالات الاحتجاز ومستقل تماماً عن دائرة الهجرة، وليست هناك خطط لإنشاء جهاز كهذا.

٤١- وأضافت الحكومة أن قوانين مراكز الاحتجاز تنص على إمكانية وصول الممثلين القانونيين إلى المهاجرين المحتجزين، وذلك بصورة معقولة. ويجوز للأهل ولممثلي المنظمات مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين زيارة المحتجزين كلما رغبوا في ذلك، على أن يكون ذلك في فترة زمنية معقولة. وتلتزم الحكومة بالإسراع في



عملية التماس اللجوء كي تتم عمليات النقل بسرعة لإبقاء فترة الاحتجاز عند حدها الأدنى. إنه من المستبعد احتجاز شخص جرى استيعابه استيعاباً تاماً في المجتمع الذي يُلتَمَسُ إبعاده عنه. والسياسة التي تتبعها الحكومة هي أن اللجوء إلى الاحتجاز لا يكون إلا في حالات محدودة ولأقصر وقت ممكن، وهناك افتراض بالسماح بالدخول المؤقت أو بالإفراج. ويُنظر إلى كل حالة حسب خصائصها الذاتية.

٤٢- لا يحتجز القصر غير المصحوبين إلا في حالات استثنائية، وعادة لليلة واحدة فقط، بإشراف مناسب من الكبار، حتى يعثر لهم على سكن لائق. ويقدم موظفو وحدة سياسة خدمات الاحتجاز التابعة لدائرة الهجرة توجيهات كتابية وشفوية بشأن سياسة الاحتجاز وممارسته. ويكون الموظفون لدى المتعاقدين الخاصين المكلفين بإدارة مراكز الإبعاد متمرنين كما ينبغي التعامل مع طبيعة الاحتجاز الحساسة.

٤٣- وفي تقرير مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ردّت البعثة الدائمة للبحرين بصورة دقيقة ومفصلة، ويعبر لها الفريق عن امتنانه على ذلك، على طلب المعلومات الذي قُدِّم لها عن إجراءات متابعة الزيارة التي أجريت للبلد في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وجاء ردّ الحكومة في صيغة تعليق على التوصيات الثمان الواردة في التقرير المخصّص لهذه الزيارة (E/CN.4/2002/77/Add.2)، ومرفق يتضمن القوانين والأنظمة الجديدة التي اعتمدت بعد الزيارة والتي تراعي بعض هذه التوصيات.

٤٤- وفي هذا الصدد وفيما يتصل بالتوصية رقم ٢ بشأن حماية العمال المهاجرين من المتاجرة التي ينطوي عليها نظام "تأشيرة الدخول المجانية"، لاحظت الحكومة أن حمايتهم من تجاوزات أرباب العمل قد ضُبطت بإصدار نصين قانونيين في ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وعززت بإصدار قانون نقابة العمال، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ولا يميز هذا القانون أبداً بين المواطنين وغير المواطنين. وبالنسبة للتوصية رقم ٨، المتصلة بمساعدة الدوائر القنصلية للسجناء الأجانب، أوضحت الحكومة أن هذه الشواغل قد أُدرجت في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وفي قانون السجون، وفي الملصقات الإعلامية التي تستهدف كل أماكن الاحتجاز.

٤٥- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٣ المتعلقة بالمحاكم العسكرية، فقد أضافت الحكومة أحكام القانون الجديد المنظّم للمحاكم العسكرية الصادر في ٢٠٠٢، وأعلنت أنه قد استكمل النظر في مشروع قانون يعدّل النظام الأساسي لإدارة الشرطة كي يكفل انسجامه مع النظام الجديد المطبق على المحاكم العسكرية. ويبدو أن هذا النظام لا يراعي تماماً توصية الفريق العامل، إذ إن أحكام المحاكم العسكرية ما زالت لا تمنح حق الانتصاف أمام محكمة النقض.

٤٦- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٥ المتصلة بتولي المرأة وظائف مسؤولية وشغل المرأة مناصب في سلك القضاة، أوضحت حكومة البحرين أنها صدقت عام ٢٠٠٢ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، ووقعت الاتفاقية بشأن إنشاء منظمة المرأة العربية؛ وأنشأت المجلس الأعلى للمرأة (تترأسه ملكة البحرين) لتعزيز وضع المرأة، وأضافت أنه قد فُتحت مناصب سياسية للنساء وكذا في النيابة العامة، في انتظار اعتماد مشروع قانون تنظيم القضاء الذي سيتيح لمن تولى منصب القاضي. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٦ المتصلة بالعنف العائلي ضد المرأة، أكدت الحكومة أنه قد تم مراعاة هذا الانشغال في إطار القانون الجنائي الجديد الذي ينص على ظروف مشددة بالنسبة لكافة أنواع العنف التي يمارسها أفراد الأسرة على المرأة.

٤٧- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٧، المتصلة بالاجتماع المدني، أعلنت الحكومة عن استكمال النظر في عدد من مشاريع قوانين تحدد النظام الأساسي للجمعيات، والأندية الرياضية، وللصحفيين. وعلقت الحكومة أيضا على التوصيتين رقم ١ و ٤، مؤكدة أن قوانين البلد منسجمة مع المعايير الدولية.

٤٨- ويشكر الفريق العامل حكومتي البحرين والمملكة المتحدة على تعاونهما، ويرحب بالخطوات الإيجابية المتخذة صوب تنفيذ توصياته، ويحثهما على مواصلة الإصلاحات الحالية وعلى إبلاغ الفريق العامل.

## ثانياً - التحليل القانوني للدعوات ضد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٤٩- عُرض على إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي ثلاثة بلاغات ضد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهي كالتالي:

(أ) بلاغ يخص إيغناس باغليشيما، وهي حالة طُرحت على الفريق العامل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. وكان إيغناس باغليشيما قد ظل قيد الاحتجاز، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كانت قد برّأته في ٧ حزيران/يونيه، وأصدرت أمر الإفراج عنه بشروط يبدو أنها قد استوفيت؛

(ب) وبلاغان بشأن كل من جان بوسكو باراياغويزا ولوران سيمانزا، وكان قد أُلقي عليهما القبض في نفس الوقت، في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ من طرف السلطات الكاميرونية في إطار إجراءات تسليم المجرمين أمرت بها السلطات الرواندية، وظلاً محتجزين بطلب من نائب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قبل أن يوجّه إليهما الاتهام رسمياً ويتم نقلهما إلى أروشا لمحاكمتهما.

٥٠- وفي البلاغات الثلاثة، طلب من الفريق العامل الإدلاء برأيه في الطبيعة التعسفية لإبقاء الأشخاص المذكورة أسماؤهم سلفاً قيد الاحتجاز.

## ألف - حول جواز قبول البلاغ

٥١ - إذ يشير إلى المداولة رقم ٦ (E/CN.4/2001/14)، يذكر الفريق العامل بأن البلاغات الموجهة ضد سلطات دولية لا يمكن أن تندرج في إطار إجراءات "الآراء" المنصوص عليها في الفرع ثالثاً - ألف من أساليب عمله المنقحة (E/CN.4/1998/44، المرفق الأول). فتفترض هذه الإجراءات أن يكون البلاغ موجهاً ضد دولة، وهو ليس الحال هنا نظراً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي هيئة قضائية فرعية تابعة لمجلس الأمن. ولكن، بالنظر إلى أنه تلقى ادعاءات الاحتجاز التعسفي، عليه أن يوضح موقفه؛ لذا فإن الفريق يرى أنه يمكن أن يبت في المسألة، مثلما فعل في الماضي، لا في شكل "رأي" وإنما في شكل "رأي قانوني".

٥٢ - طُرِحَت قضية إينغاس باغليشيما على الفريق العامل لأنه ظل محتجراً بعد أن حُكِمَ عليه بالبراءة، لأنه لم يكن هناك بلد يرغب في استقباله. فطُرِحَت آنذاك مشكلة معنى ومدى التزام جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. قبل البلد الذي يوجد فيه حالياً التعاون بمنحه حق اللجوء، مما ساعد على تجاوز الأمر وتنفيذ أمر الإفراج عنه، وتأكيد لبرائته نهائياً في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، من طرف دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكان من الممكن أن يحتفظ الفريق العامل باختصاصه في هذه القضية لو أن الشخص المعني بقي محتجراً لعدم تعاون الدول مع المحكمة، إلا أنه يلاحظ بارتياح أن إينغاس باجيشيلما قد برئ تماماً بعد أن أُفْرِجَ عنه واستقبله بلد آخر. وفي حالة تلقي الفريق العامل لقضية مماثلة، فإنه يظل ذلك من اختصاصه لأن الإبقاء قيد الاحتجاز ليس ناجحاً عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإنما عن عدم تعاون الدول. ويرى الفريق العامل أن تعاون الدول يجب أن يكون تعاوناً ذا اتجاهين.

٥٣ - وفيما يخص قضيتي جان بوسكو باراياغويزا ولوران سيميترا، تتعلق الدعاوى بمشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، ومن جهة أخرى، بتطابق الأحكام التي يصدرها قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع معايير القانون الدولي.

٥٤ - وفيما يتصل بالدفع بعدم مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أثاره جان بوسكو باراياغويزا في رسالته، يذكر الفريق العامل أنه، بموجب شروط ولايته كما هي محددة في إقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، ومبينة في قرارها ٥٠/١٩٩٧، حُوِّلَ صلاحية التحقيق في حالات الحرمان من الحرية، تعسفاً أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في صكوك القانون الدولي ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وبالتالي، فإنه من الصعب ضم نزاع يتعلق بتقدير مشروعية إنشاء قضاء دولي إلى ولاية الفريق العامل.

## باء- حول إثبات صحة الادعاءات المستند إليها

٥٥- ويجب في هذا الصدد التأكيد على أن مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واختصاصهما، كانت محل نزاع لا سيما في قضية تاديتش أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي قضية كانيا باشي أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد وضحت هاتان المحكمتان نصوصاً قانونية لدحض الادعاءات المستند إليها، مؤكدة، في جملة أمور، أن مجلس الأمن يستمد من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية تأذن له باتخاذ كل التدابير التي يعتبرها ضرورية لحفظ السلام والأمن في العالم، بما في ذلك إنشاء قضاء دولي.

٥٦- ويذكر الفريق العامل، فيما يتعلق بهذه المسألة، بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أنشئت بقرار من مجلس الأمن، تعتبره محكمة العمل الدولية معادلاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وفعلاً، فإن محكمة العدل الدولية، لدى إصدار حكمها في قضية لوكيربي، قد أقرت بالمعادلة القائمة بين مواد ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، إذ اعتبرت أنه، في حالة تنازع أحكام قرار من قارات مجلس الأمن، وأحكام معاهدة دولية أخرى، فأحكام القرار هي التي تسري.

٥٧- يغتنم الفريق العام، بالتالي، بأن البت في صحة أو عدم صحة هذه الادعاءات.

٥٨- وفيما يتعلق بالادعاء الذي يقول بغياب ضمانات الحق في محاكمة نزيهة، والذي يعزوه البلاغ إلى عدم مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإلا ما تخضع له من تدخلات كل من مجلس الأمن والسلطات الرواندية، يذكر الفريق العامل بأنه، فيما يخص المعايير القانونية التي تطبقها المحكمة، قد بت في هذه المسألة في المداولة رقم ٦ المذكورة سلفاً، وقد اختتم بأنه "عندما يتعلق الأمر بإقامة العدل من جانب محكمة جنائية دولية، فإن ضمانات الحق في محاكمة عادلة، كما ينص عليها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هي ضمانات تتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة". ويطبق هذا الاستنتاج على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ ينص كل من نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات على نفس الأحكام. وبالتالي فإنه لا أساس لهذه الادعاءات.

٥٩- فيما يتعلق بالادعاءات ضد أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنها تعيب على دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة، خصوصاً، كونها اعترفت بأن المتهمين قد عانوا من انتهاك حقوقهم لأنهم لم يُبلغوا فوراً بطبيعة التهم الموجهة لهم، ولأن طلبهم بالمثل أمام المحكمة للاعتراض عن شرعية احتجازهم لم يُدرس من طرف المحكمة الابتدائية، ومع ذلك فإنها لم تستخلص النتائج التي تفرضها تحقيقاتها، إذ إنها لم تأمر تلقائياً بالإفراج عن المتهمين.

فقد اعتبرت دائرة الاستئناف فعلاً أن التعويض الذي طلبه المستأنفون، أي الإفراج عنهم، تعويض غير مناسب. وقررت تعويضهم عن حقوقهم المنتهكة، تعويضاً مالياً في حالة البراءة، وبتخفيض العقوبة في حالة الإدانة.

٦٠- وبشأن هذه المسائل، يرى الفريق العامل أنه لم يُفوض قط للبت في مطابقة قرار أصدرته سلطة قضائية دولية لمعايير القانون الدولي. ويذكر في هذه الصدد، أنه لدى تطبيق أساليب عمله، لما يتلقى رسائل فردية تتهم دولاً، يتجنب دائماً أن يجل محل السلطات القضائية أو أن يعتبر نفسه نوعاً من القضاء فوق الوطني.

### ثالثاً- الرأي القانوني بشأن إجراءات حرمان المحتجزين في خليج غوانتانامو من الحرية

٦١- تلقى الفريق العامل عدّة رسائل تتضمن ادعاءات بطبيعة إجراءات الاحتجاز التعسفية المطبقة في الولايات المتحدة في إطار التحقيقات الجارية في أعمال ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية. ويمكن تصنيف هذه الرسائل في فئتين. تتعلق الفئة الأولى بالمحتجزين في السجون الموجودة داخل أراضي الولايات المتحدة، والثانية بالمحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية التي أعدت لتصبح مركز احتجاز.

٦٢- وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وجهها رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طالبا من حكومته أن تدعوه لزيارة البلد كي يدرس ميدانيا الجوانب القانونية للمسألة. وسوف يراعي الفريق العامل أحكام المادتين ٤ و ١٥، الفقرة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كي يكون من الصرامة والموضوعية قدر الإمكان.

٦٣- وإذا ظلت هذه الرسالة من دون ردّ، وجّه الرئيس - المقرر رسالة ثانية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طالبا تزويده بالمعلومات التالية بشأن الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو:

(أ) كم هو عدد الأشخاص المحتجزين حالياً في خليج غوانتانامو؟

(ب) متى وصل أول محتجز؟

(ج) هل أخبر المحتجزون بالتهم الموجهة إليهم؟ وإذا كان الحال كذلك، من هي السلطة التي وجهت إليهم التهم وبموجب أي إجراءات قانونية؟

(د) هل يمكن للمحتجزين الاستعانة بمستشار قانوني، وإن كان كذلك، فهل يمكنهم اختياره بحرية أم هو يفترض عليهم تلقائياً؟

(هـ) هل يسمح للمحتجزين بمقابلة محاميهم، وإن كان الحال كذلك، فهل المقابلات سرية؟

(و) هل يقدم المحتجزون لمثل الادعاء، وإذا كان كذلك، في حدود أي فترة زمنية يجري ذلك؟

(ز) هل يمثل المحتجزون أمام محكمة، في آخر المطاف وإن كان الحال كذلك، في حدود أي فترة

زمنية؟

٦٤ - وبما أن هذه الرسالة قد ظلت أيضاً من دون جواب، فقد بتّ الفريق العامل في ضوء عناصر التقدير التالية:

الفئة الأولى (الأشخاص المحتجزون في أراضي الولايات المتحدة). بعد دراسة الحالتين اللتين قدمتا إليه، حدد الفريق العامل الموقف المبدئي التالي في رأيه رقم ٢١/٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/8/Add.1) المتعلق بهذه الفئة: "يرى الفريق أن هذه الحالة، بما أن السيد فلان والسيد علان قد احتجزا منذ أكثر من (١٤) شهراً وفي عزلة على ما يبدو، دون توجيه أي اتهام إليهما رسمياً، ودون الإذن لهما بالاتصال بأسرتيهما، ودون أن تبت محكمة ما في مشروعية احتجازهما" حالة من شأنها أن تضيء طابعاً تعسفياً على احتجازهما بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتضمن هاتان المادتان، على التوالي، حق الرجوع إلى سلطة قضائية مختصة لكي تفصل في قانونية الاعتقال، والحق في محاكمة عادلة.

الفئة الثانية (الأشخاص المعتقلون في خليج غوانتانامو). قبل البت في الطابع التعسفي أو غير التعسفي لحالات الاحتجاز المدرجة في هذه الفئة، حدد الفريق العامل الإطار القانوني الذي ينبغي مراعاته، أي من جهة اتفاقية جنيف الثالثة (بشأن معاملة أسرى الحرب)، ومن جهة أخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهما صكان الولايات المتحدة طرف فيهما.

حول اتفاقية جنيف الثالثة. أحاط الفريق العامل علماً بادئ ذي بدء بتأويل السلطات الأمريكية الذي يفيد بأن هذين المحاربين يندرجان في فئة من نوع خاص، تسمى بفئة "الأعداء المقاتلين". وبهذه الصفة، "لا تشملهما اتفاقية جنيف، وليس لهما الحق في مركز أسرى الحرب المنصوص عليه في المعاهدة" (تصريح الناطق الصحفي باسم البيت الأبيض في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

فضلاً عن كون هذا التأويل محل نقاش، فإن الفريق العامل يشير إلى أن السلطة المختصة في تحديد وضع أسرى الحرب ليست السلطة التنفيذية وإنما السلطة القضائية وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تنص على ما يلي: "وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء [أسرى الحرب] إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤ [...].، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة" تابعة للسلطة العاجزة.

غير أن السلطة القضائية الأمريكية التي رُفعت لها الدعوة (محكمة دائرة كولومبيا) صرحت بأنها غير مختصة محلياً، لأن إقليم خليج غوانتانامو يحكمه اتفاق أبرم في ١٩٠٣ بين الولايات المتحدة وكوبا، وبالتالي لا يمكن اعتباره فوق الأراضي الأمريكية.

يرى الفريق أنه من المفيد التذكير في هذا الصدد، بأن السلطات الأمريكية قد استجابت، برسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لطلب الفريق العامل، ودعته لزيارة المهاجرين وملتسمي اللجوء الهايتيين المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية، إلا أن هذه الزيارة قد أُجّلت في آخر المطاف إلى أجل غير مسمى، بعد إصدار حكم من محكمة أمريكية في ١٩٩٦ (محكمة الدائرة الشرقية لولاية نيويورك). فقد أمرت هذه المحكمة بالإفراج عن المحتجزين بعد أن أعلنت عن اختصاصها. يقترح الفريق العامل مراعاة هذه السابقة في النقاش القائم بشأن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥، من اتفاقية جنيف الثالثة، المذكورة أعلاه.

يستنتج الفريق العامل ممّا سبق أنه، ما لم تبت في النزاع سلطة قضائية مختصة بالمعنى المبين في الفقرة ٢ المذكورة أعلاه، يتمتع المحتجزون "بحماية [...] الاتفاقية"، كما هو متوخى من الفقرة ٢، وهذا يعني أنهم يتمتعون بحماية المادة ١٣ (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات) من جهة، ومن جهة أخرى، يتمتعون بمراقبة قانونية الاحتجاز، وبالحق في محاكمة عادلة كما هو متوخى من المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من نفس الاتفاقية (الإعلام بالتهمة، ومساعدة محام، ومساعدة مترجم فوري، الخ.)، بحيث أن غياب هذه الضمانات يجعل من احتجازهم احتجازاً تعسفياً.

حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بما أن الولايات المتحدة طرف في العهد، في حالة ما لم تعترف السلطة المختصة بمركز أسرى الحرب، يظل وضع المحتجزين تحكّمه أحكام العهد ذات الصلة، وخاصة منها المادتين ٩ و ١٤، تضمن الأولى منهما حق الرجوع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية الاعتقال، والثانية الحق في محاكمة عادلة.

لا ريب أن مكافحة الإرهاب تتطلب إجراءات معينة تحدّ من بعض الضمانات، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاز وبالحق في محاكمة عادلة. وتنصّ فعلاً المادة ٤ من العهد على مثل هذا التقييد "في حالات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة"، شرط - كما تذكر بذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ - أن يُحترم إجراء التبليغ الذي تنص عليه الفقرة ٣، التي مفادها أن "على أية دول طرف [...] استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأَسباب التي دفعتها إلى ذلك". غير أن الولايات المتحدة لم تفعل ذلك إلى اليوم.

وبناء على ذلك، يرى الفريق أنه ليس له الأهلية للبت في انطباق أو عدم انطباق مركز أسرى الحرب على الأشخاص المحتجزين حالياً في خليج غوانتانامو، غير أن ولايته تخوله صلاحية تقدير إذا ما كان غياب الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد، من شأنه أن يضيف على الاحتجاز طابعا تعسفيا، لا سيما وأن الحكومة المعنية لم تقم بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

وبعبارة أخرى، طالما لم تبت "سلطة قضائية مختصة" في منح أو عدم منح مركز أسرى الحرب، سوف يتمتع الأشخاص المعتقلون في غوانتانامو مؤقتا بالضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من اتفاقية جنيف الثالثة.

في حين، بمجرد أن تفصل هذه السلطة القضائية:

- إما أن تبت في صالح مركز أسرى الحرب وبالتالي يتمتع الأشخاص المعنيون وبصفة نهائية بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة؛

- وإما أن تحكم بعدم التمتع بمركز أسرى الحرب، فتحل الضمانات المنصوص عليها في العهد والمذكورة أعلاه (في المادتين ٩ و ١٤) محلّ المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من اتفاقية جنيف الثالثة، إذ تكون هاتان الأخيرتان قد أصبحتا لاغيتين.

وفي الختام، يذكر الفريق العامل، أن محكمة البلدان الأمريكية، بقرارها الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، قد طلبت من الولايات المتحدة "اتخاذ تدابير عاجلة كي تبت سلطة مختصة في الوضع القانوني لمحتجزي خليج غوانتانامو".

## رابعاً- اللجوء إلى الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا

٦٥- وفي تقريره السنوي لعام ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/77/and Add.1-2)، كان الفريق العامل قد أوصى، فيما يتعلّق باحتجاز النساء ضحايا العنف والاتجار، بالحاجة إلى إعادة النظر في مسألة اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا، ويشدد على أن هذا التدبير يجب أن يخضع لإشراف سلطة قضائية ويجب على أية حال عدم استخدامه إلا كملاذ أخير وعندما يرغب فيه الضحايا أنفسهم.

٦٦- أبلغ الفريق العامل بأن حكومة بنغلاديش قد اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن منع احتجاز النساء والأطفال في زنانات الاعتقال في مراكز الشرطة وفي السجون لحمايتهم من مضطهديهم. ففي هذا البلد، وحسب المعلومات التي توصل بها الفريق، كانت المحاكم عادة تضع النساء والأطفال ضحايا العنف رهن الاحتجاز. كخطوة أولى،



بشكوى من الرابطة الوطنية البنغلاديشية للمحاميات وهي منظمة غير حكومية، أمرت المحكمة العليا بعدم وضع النساء الضحايا في السجن وعدم فصلهن عن المحتجزات الأخريات. واعتمدت الحكومة بعد ذلك "التوجيه المحدد الرامي إلى أن الاحتجاز الآمن يعني المأوي لا يعني السجن". ويثني الفريق العامل على حكومة بنغلاديش لاتخاذها هذا الإجراء شرط أن يوضع تحت إشراف قضائي، ويحث حكومات البلدان التي يمارس فيها الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا على اتخاذ إجراءات ترمي إلى نفس الاتجاه.

٦٧- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن السلطة الانتقالية في أفغانستان تعتزم الإفراج عن النساء المحتجزات من طرف طالبان بسبب السلوك المنافي للأخلاق الاجتماعية.

### خامساً - حول الطابع التعسفي بما هو تمييزي لإجراء احتجاز سببه الميول الجنسية

٦٨- تلقى الفريق العامل رسالة بشأن ٥٥ شخصاً ملاحقين ومحتجزين لكونهم لوطيين، ويرى أن احتجازهم احتجاز تعسفي لأنه انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، وللمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تضمنان مساواة المواطنين أمام القانون والحق في الحماية المتساوية أمام القانون من أي تمييز بما في ذلك التمييز "على أساس الجنس".

٦٩- وقد استند الفريق العامل في رأيه على رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "الإشارة إلى الجنس" في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦، تعتبر شاملة الميول الجنسية (CCPR/C/50/D/488/1992، الفقرتان ٧ و٨).

٧٠- وقد أدى هذا الرأي بالفريق العامل إلى اكتمال الفئة الثانية من أساليب عمله كي يجعل من الحرمان من الحرية انتهاكاً للضمانات ضد التمييز المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ من العهد، المذكورتين أعلاه.

### سادساً - الاستنتاجات

٧١- يرحب الفريق العامل بتعاون الدول الكامل في تنفيذه للولاية المنوطة به. فقد راعت الحكومات في ردودها بشأن الحالات التي قدمت لها، معظم الآراء الصادرة عن الفريق في الدورات الثلاث لعام ٢٠٠٢.

٧٢- وتجسد تعاون الحكومات هذا أيضاً بتزايد الدعوات التي أرسلتها الدول إلى الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان لزيارة بلدانها. وسمح هذا التعاون للفريق العامل بزيارة أستراليا والمكسيك ببعثة رسمية خلال عام ٢٠٠٢. ويظل الفريق العامل على اتصال مع حكومة كل من بيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية وليتوانيا لزيارة هذه البلدان أثناء سنة ٢٠٠٣. ويعتبر الفريق هذه الزيارات عناصر مهمة في تنفيذ ولايته.

٧٣- تؤيد نتائج البعثات رأي الفريق بجدوى هذه البعثات في القيام بولايته. بالفعل، فإن الفريق العامل هو الهيئة الوحيدة التي يمكنها زيارة مراكز الاحتجاز لا للتحرري في ظروف الاحتجاز وإنما في وضع المحتجزين القانوني. وبالنسبة للحكومات، تمثل هذه الزيارات فرصة قيمة لتبين أن حقوق المحتجزين محترمة، ولتبدي التقدم المحرز في هذا الميدان.

٧٤- يرى الفريق العامل أنه، وإن لم يكن مؤهلاً للبت في انطباق أو عدم انطباق مركز أسرى الحرب على الأشخاص المحتجزين حالياً في خليج غوانتانامو، أنه يظل مع ذلك مؤهلاً في إطار ولايته لتقدير إذا ما كان غياب أدنى الضمانات، المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من شأنه أن يضفي على الاحتجاز طابعاً تعسفياً. وطالما لم تبت "سلطة قضائية مختصة" في منح أو عدم منح مركز أسرى الحرب، سوف يتمتع الأشخاص المعتقلون في خليج غوانتانامو مؤقتاً بالضمانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من اتفاقية جنيف الثالثة.

٧٥- يجب إعادة النظر في مسألة اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية ضحايا العنف والاتجار بالمرأة. ويجب على أية حال أن يخضع لإشراف سلطة قضائية. ويجب عدم استخدامه إلا كملاذ أخير وعندما يرغب فيه الضحايا أنفسهم. ويثني الفريق العامل على حكومة بنغلاديش لاتخاذها إجراء "الاحتجاز الآمن"، شرط أن يوضع تحت إشراف قضائي.

٧٦- اعتبر الفريق العامل في رأي أصدره في ٢٠٠٢، أن الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمنان مساواة المواطنين أمام القانون والحق في الحماية المتساوية أمام القانون من أي تمييز. ويرى الفريق العامل أن "الإشارة إلى الجنس" يجب أن تعتبر شاملة للميول الجنسية.

## المرفق

### إحصاءات

(تشمل فترة عام ٢٠٠٢ والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام  
المناظرة في تقرير العام الماضي)

#### ١ - حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
٢ (١)	٢ (١)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى
٦١ (٢٠)	٥٩ (٢٠)	٢ (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية
٧ (٢٦)	٧ (٢٥)	صفر (١)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة
٢٢ (صفر)	٢٠ (صفر)	٢ (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة
صفر (١)	صفر (١)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثانية
صفر (١)	صفر (١)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثالثة
صفر (صفر)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة
٩٢ (٢٩)	٨٨ (٤٨)	٤ (١)	مجموع حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية

#### ٢ - حالات الاحتجاز التي أعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
١٣ (٧)	١٣ (٧)	صفر (صفر)	

٣- الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
١٨ (٣٢)	١٧ (٣٢)	١ (صفر)	الحالات التي حُفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
٢ (٥)	٢ (٥)	صفر (صفر)	الحالات التي حُفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية
١٢٥ (١٦٧)	١٢٠ (١٦٢)	٥ (٥)	مجموع الحالات التي تناولها الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٢

-----